

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَرَادَ بِإِلَّا مَهْرٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا حُفَّةَ لَهَا إِذَا عَصَّت وَلَكِنْ  
عَصَّتْهَا تُوْلِمُ أَلَمًا لَأَسْمَ فِيهِ كَسْمُ الزَّنايِرِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :  
مَعْنَى الرَّجَزِ : أَنَّ الْحُرَّ قُوصَ يَدْخُلُ فِي فَرْجِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ :  
ولهذا يُسَمَّى عاشقَ الْإِبْكَارِ فهذا مَعْنَى قَوْلِهِ تَحْتَ الْغَلَقِ الْمَرْصُوصِ  
بِإِلَّا مَهْرٍ ج حَرَّاقِصٌ . وَالْحُرُّ قُوصٌ : نَوَاةُ الْبُسْرَةِ الْخَضِرَاءِ عَنْ أَبِي  
عَمْرٍو . وَحُرُّ قُوصٌ بَنُ مَارِنَ بَنِ مَالِكِ بَنِ عَمْرٍو : تَمِيمِيٌّ وَمِنْ وَلَدِهِ  
ضَبَارِيٌّ بَنُ حُجَيْيَّةَ بَنِ كَابِيَّةَ بَنِ حُرِّ قُوصٍ نَقْلَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَنْشَدَ  
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لَوْ أَنَّ كَابِيَّةَ بَنَ حُرِّ قُوصٍ بِهِمْ ... نَزَلَتْ قَلُوصِي حِينَ أُحْطَطَهَا  
الدِّمُّ وَحُرُّ قُوصٌ بَنُ زُهَيْرِ السَّعْدِيِّ كَانَ صَحَابِيًّا أَمَدَّ بِهِ عُمَرُ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَازَلُوا الْأَهْوَاذَ فَافْتَتَحَ  
حُرُّ قُوصٌ سُوقَ الْأَهْوَاذِ وَلَهُ أَثَرٌ كَثِيرٌ فِي قَتْلِ الْهَرَمَزَانِ ثُمَّ كَانَ  
مَعَ عَلِيٍِّّ بِصَفَّيْنِ فَصَارَ خَارِجِيًّا عَلَيْهِ فَقُتِلَ ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهُ  
صَحَابِيًّا نَقْلَاهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ فَقَوْلُ شَيْخِنَا : إِنَّ فِيهِ نَظْرًا بَلْ  
كَانَ مُنَافِقًا وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي  
الصَّدَقَاتِ كَمَا نَقْلَاهُ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَشَرُّهُ الصُّحْبَةُ  
الْإِيْمَانُ الْحَقِيقِيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا انْتَهَى مَحَلُّ نَظَرِي فَتَأَمَّلْ .  
وَالْحَرْقُصِي كَحَبْرُكَي : دُوَيْبَّةٌ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَبُو زَيْدٍ  
وَالوَاحِدَةُ بِهَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَالْحَرْقُصَةُ فِعْلُ اللَّقْءِ بِالْكَلامِ  
يُحَرِّقُصُ الْكَلَامَ وَالْمَشْيَ وَهِيَ مُقَارَبَةُ الْخُطَا وَقِيلَ : هِيَ كَالرَّقْصِ وَكَذَا  
الْحَرْقُصَةُ فِي الْكَلَامِ نَقْلَاهُ الصَّاعِنِيُّ . وَنَسَجُ مُحَرِّقُصٌ كَمُدَّ حَرْجٍ  
مُتَقَارِبٌ وَخَرَزُ مُحَرِّقُصٌ كَذَلِكَ وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْحَرْقُصَاءُ  
بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْقَافِ مَمْدُودًا : دُوَيْبَّةٌ نَقْلَاهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَلَمْ يُحْلَلْهَا  
وَقِيلَ : هِيَ الْحَرْقُصِي الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَبُو زَيْدٍ .  
وَالْحَرْقُصَةُ : النَّاقَةُ الْكَرِيمَةُ . هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللَّسَانِ وَأَنَا  
أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَبْرُ قُصَّةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَيُقَالُ لِمَنْ يُضْرَبُ  
بِالسَّيَاطِرِ : أَخَذَتْهُ الْحَرَّاقِصُ وَفِي الْأَسَاسِ لَدَغَتْهُ الْحَرَّاقِصُ فَأَخَذَتْهُ

الأَرَاْفِيصُ وهو مَجَاز .

ح - ص - ص .

الْحَصَّ : حَلَقُ الشَّعْرِ حَصَّه يُحْصُّهُ حَصَّالٌ فَحَصَّ حَصَمًا وَانْحَصَّ .  
وقيلَ : الحَصَّ : ذَهَابُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ بِحَلَقٍ أَوْ مَرَضٍ . وفي  
حدِيثِ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أُتَتْهُ فَقَالَتْ :  
إِنَّ ابْنَتِي عُرِيَّتْ وَقَدْ تَمَعَّطَ شَعْرُهَا وَأَمْرُونِي أَنْ أُرْجِّلَهَا  
بِالْخَمْرِ فَقَالَ : إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَلْقَى اللَّهُ فِي رَأْسِهَا الْحَاصَّةَ هُوَ دَاءٌ  
يَتَنَذَّرُ مِنْهُ الشَّعْرُ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : هي العِلَّةُ التي تَحْصُ  
الشَّعْرَ وتُذْهِبُهُ وقال أَبُو عُبَيْدٍ : الحَاصَّةُ : ما تَحْصُ شَعْرَهَا تَحْلِقُهُ  
كُلَّهَا فَتَذْهَبُ بِهِ وَقَدْ حَصَّتِ الْبَيْضَةُ رَأْسَهُ قَالَ أَبُو قَيْسٍ بنِ  
الْأَسْلَتِ .

قَدْ حَصَّتِ الْبَيْضَةُ رَأْسِي فَمَا ... أَذُوقُ نَوْمًا غَيْرَ تَهْجَاعٍ وَمِنْ  
الْمَجَازِ : يُقَالُ : بَيْنَهُمْ رَحِمٌ حَاصَّةٌ أَيْ مَحْصُوصَةٌ قَدْ قَطَعُوهَا  
وَحَصَّوْهَا لَا يَتَوَاصِلُونَ عَلَيْهَا أَوْ ذَاتُ حَصٍّ . وَيُقَالُ : حَاصَّتْهُ الشَّيْءُ  
أَيْ قَاسَمَتْهُ . وَحَصَّنِي مِنْهُ كَذَا أَيْ صَارَتْ حِصْنِي مِنْهُ كَذَا أَوْ صَارَ  
ذَلِكَ حِصْنِي . وَيُقَالُ : هُوَ يَحْصُ أَيْ لَا يُجِيرُ أَحَدًا . قَالَ أَبُو  
جُنْدَبٍ الْهَذَلِيُّ :

أُحْصُ فَلَا أُجِيرُ وَمَنْ أُجِرْهُ ... فَلَا يَسْ كَمَنْ يُدْلِسُ بِالْغُرُورِ